
لأمم المتحدة A/CN.4/L.793

Distr.: Limited 15 July 2011 Arabic

Original: English and French



جنة القانون الدولي الدورة الثالثة والستون حنيف، ٢٦ نيسان/ أبريل - ٣ حزيران/ يونيه و٤ تموز/يوليه - ٢٠١ آب/ أغسطس ٢٠١١

التحفظات على المعاهدات

استنتاجات بشأن الحوار المتعلق بالتحفظات اعتمدها مؤقتاً الفريق العامل المعني بالتحفظات على المعاهدات في ٦ و ١ و ١ كموز/يوليه ٢ • ١ ٢

إن لجنة القانون الدولي،

إذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية،

وإذ تأخذ في الاعتبار التقرير السابع عشر (١) الذي قدمه المقرر الخاص عن موضوع "التحفظات على المعاهدات"، والذي تناول مسألة الحوار المتعلق بالتحفظات،


وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تحقيق توازن مرض بين هدفي صون حُرمة المعاهدات المتعددة الأطراف وكفالة المشاركة فيها على أوسع نطاق ممكن،

وإذ تُسلّم بما قد تؤديه التحفظات على المعاهدات من دور في تحقيق هذا التوازن،

وإذ يساورها القلق إزاء العدد الكبير من التحفظات التي تبدو غير متماشية مع الحدود التي يفرضها قانون المعاهدات، ولا سيما المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات،

وإدراكا منها لما تواجهه الدول والمنظمات الدولية من صعوبات في تقييم صحة التحفظات،

واقتناعاً منها بأهمية إقامة حوار واقعى مع صاحب التحفظ،



⁽۱) A/CN.4/647، الفقرات من ۲ إلى ٦٨.

⁽A) GE.11-62258 190711 190711

وإذ ترحب بالجهود التي بُذلت في السنوات الأخيرة، بما فيها تلك المبذولة في إطار المنظمات الدولية وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، لتشجيع هذا الحوار،

أولاً - ترى:

- ۱- أنه ينبغي للدول والمنظمات الدولية التي تعتزم صوغ تحفظات أن تحرص في صياغتها على أن تكون دقيقة ومحددة قدر المستطاع، وتتوخى الحدّ من نطاقها وتكفل عدم منافاتها لموضوع المعاهدة المتعلقة بها والغرض منها؛
- أنه ينبغي للدول والمنظمات الدولية أن تُبيّن، عند صوغها بياناً انفرادياً،
 ما إذا كان البيان بمثابة تحفظ، وتشرح، إن كان الأمر كذلك، ما الذي يجعل التحفظ ضرورياً، وما هو الأثر المترتب عليه في تنفيذ صاحبه لالتزاماته بموجب المعاهدة؛
- ٣- أن التعليلات التي يقدمها صاحب التحفظ مهمة في تقييم صحة التحفظ،
 وينبغى للدول والمنظمات الدولية أن تبين دواعى أي تعديل لتحفظ؛
- ٤- أنه ينبغي للدول والمنظمات الدولية أن تستعرض دورياً تحفظاتها بهدف الحد
 من نطاقها أو سحبها عند الاقتضاء؛
- أن الانشغالات إزاء التحفظات التي تتواتر الدول والمنظمات الدولية، وكذا هيئات رصد المعاهدات، على الإعراب عنها مفيدة في تقييم صحة التحفظات؛
- 7- أنه ينبغي للدول والمنظمات الدولية، وكذا هيئات رصد المعاهدات، أن تبيّن لصاحب التحفظ دواعي قلقها إزاء التحفظ، وأن تطلب، حسب الاقتضاء، أي توضيح تراه مفيداً؟
- ٧- أنه ينبغي للدول والمنظمات الدولية، وكذا هيئات رصد المعاهدات، إن ارتأت ذلك، أن تشجع على سحب التحفظات وإعادة النظر في الحاجة إلى تحفظ ما أو تقليص نطاق تحفظ تدريجياً عن طريق السحب المُجزّاً له؛
- أنه ينبغي للدول والمنظمات الدولية أن تراعي شواغل وردود أفعال باقي الدول والمنظمات الدولية وهيئات رصد المعاهدات وتضعها في اعتبارها قدر المستطاع، بهدف إعادة النظر في تعديل التحفظ أو سحبه؛
- 9- أنه ينبغي للدول والمنظمات الدولية وهيئات رصد المعاهدات أن توتّد ق، ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً، عُرى التعاون من أحل تبادل الآراء بشأن التحفظات اليق أثارت القلق، وتنسّق التدابير اللازمة؛

ثانيًا - توصي بأن:

تدعو الجمعية العامة الدول والمنظمات الدولية وهيئات رصد المعاهدات إلى المبادرة إلى إقامة هذا الحوار المتعلق بالتحفظات ومواصلته بصورة واقعية وشفافة.

GE.11-62258